المدبر ان عتق الولد بان حمله الثلث مع ابيه وقدم الاب عليه في الضيق للثلث
عن الاب وولده لتقدم تدبيره على تدبير الولد فلا يلزم من عتق الاب عتق
الولد وهي اي انما تصير ام ولد بعتقه لا بعتق ابيه والمعتمد ان الاب
لا يقدم عند الضيق بل يتحاصان عنده وعليه فتصير ان عتق الاب
او المولد ويلزم من عتقه عتق ولده فاذا عتق بعض الولد فللتحاصص
فلانه يكون امه ام ولد لان ام الولد هي الحرة حملها بكله من وطء مالكها
وكذا الحاصل المدبرة وولدها عند الضيق وللسيد نزع ماله وله وطء
المدبرة وحل الانتزاع ان لم يمرض السيد مرضا مخوفا والا لم يجز له انتزا
عه الا ان يشترطه عند التدبير نزعه وان مرض او الاعلم بشرطه وللسيد
رهنه اي رهن رقبة المدبر ليباع للغرماء ولو في حياة السيد ان سبقا
الدين على التدبير وان تأخر عنه فانما يجوز رهنه ليباع بعد موت السيد
حيث لا مال له وللسيد كتابته فان ادى عتق وان عجز رجع مدبرا وان
وان مات سيده قبل الاداء عتق من ثلثه وسقط عنه ما في النجوم لا
يجوز للسيد اخراجه لغير حرية كبيع وهبة وصدقة لان فيه ارقاقه
بعد جريان شائبة الحرية فيه وفسخ بيعه ان وقع كصدقته وهبته
ان لم يعتق فان عتقه المشتري او الموهوب له قبل الفسخ لم يفسخ ولو
والولاء له اي لمن اعتقه لا للسيد المدبر ولا يرجع المشتري اذا اعتقه بالثمن
على مدبره كالمكاتب لا يجوز بيعه وفسخ ان لم يعتق وان اعتقه مشتر
به فلا فسخ والولاء لمن اعتقه والتشبيه تام وان جنى المدبر فان كان
له مال يفي بجنايته دفع فيها وبقي مدبرا لسيده ولا خيار له كما
في النقل خلافا لظاهر كلام المصنف وان لم يكن له مال يفي بجنايته
خير سيده بين فدائه واسلامه فان فداه بقي مدبرا وان لم يفده
اسلم خدمته للمجني عليه تقاضيا اي شيئا بعد شيء حتى يستوفي
من الجناية فلو جنى جناية ثانية على شخص اخر فلا يختص الاول بل
الخدمة وحاصه اي الاول المجني عليه من العبد ثانيا بعد اسلام
خدمته بالجناية الاولى فيما بقي من الخدمة ويختص الاول بما
استوفى قبل محاصة الثاني من يوم ثبوت الجناية الثانية وهل
معنى المحاصة القسمة نصفين او على حسب مالكل الظاهر الثاني ورجع

من رجع اي

ورجع مدبرا ان وفى ارش الجناية وان عتق هذا الجاني بموت سيده بعد
اسلام خدمته وقبل استيفاء ارش الجناية اتبع بالباقي من الارش ورقيته
او عتق بعضه ورق باقيه للوارث لضيق الثلث اتبع فيما عتق منه بحصته
اي بما يقابل الجزء الحر لان ما بقي من ارش الجناية يتعلق بعضه بالجزء الحر وبعضه
بالجزء الرقيق فاذا كان الارش عشرة ورق نصفه اتبع بخمسة وخير الوارث
لبعضه الرق في اسلام ما رق منه ملكا للمجني عليه او بعضه بفداء ما يخصه
من ارش الجناية وهو خمسة في مثالنا وقوم المدبر بعد موت سيده بماله
اي معه لانه صفة من صفاته والعبرة بالتقويم يوم النظر لا يوم موت السيد
فيقال كم يساوي هذا العبد على ان له من المال كذا وكذا فاذا قيل مائة فيقال
وكم ترك سيده فاذا قيل مائتين فاكثر خرج كله حرا لحمل الثلث له
وتبعه ماله وان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق ذلك البعض ورق الباقي
وبقي ماله كله بيده ملكا فاذا كانت قيمته بلا مال مائة وماله مائة فيعتق له
بعتق نصفه ويبقى ماله بيده ملكا عند مالك وابن القاسم ووجه عتق
نصفه انه بماله مائتان وهما مع مائة السيد ثلاثمائة وثلثها مائة وهي
نصف قيمته مع ماله فيعتق نصفه لحمل الثلث نصفه فان لم يترك
السيد الا العبد فيعتق ثلثه ولو كانت قيمته بلا مال مائة وله
وللسيد مائة عتق نصفه لان ثلث السيد مائة وهي نصف قيمة
العبد والحاصل ان الثلث ان حمل المدبر خرج حرا وان لم يحمله الثلث عتق
منه محمله ورق باقيه ووجه العمل فيه ان تنظر نسبة ثلث الذي من
قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد كما لو ترك مدبرا
قيمته مائة وترك مائة واربعين فمجموع التركة مائتان واربعون وثلثها
ثمانون ونسبتها من قيمة العبد اربعة اخماس فيعتق منه اربعة اخما
سه مثال اخر مدبر قيمته خمسون وترك سيده عشرة فالمجموع
ستون ثلثها عشرون ونسبتها من قيمة العبد خمسان فيعتق منه
خمساه وان كان على السيد دين محيط بماله ظاهر شخص حاضر
مليء بيع العبد لاجل الدين اي عجلا وان كان الدين عشرين ومال السيد
عشرون وقيمة المدبر عشرون عتق كله لحمل الثلث له وذكر مفهوم

Copyright © King Saud University

٢٧١

وترك السيد مائة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)